الأمم المتحدة

S/2001/26

مجلس الأمن

Distr.: General
10 January 2001
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أنقل إليكم الرسالة المرفقة، المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الواردة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عرضتم الرسالة على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي ع. عنان

100101 100101 01-20782 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أكون ممتنا لو عملتم على ترتيب إحالة الرسالة المرفقة (انظر الضميمة) إلى رئيس مجلس الأمن، لإبلاغ مجلس الأمن باعتزام الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء تفتيش على الضمانات في العراق وفقا لاتفاق الضمانات المبرم بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

(توقيع) محمد البرادعي

الضميمة

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

مثلما أبلغت مجلس الأمن في رسالتي المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يقع على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية نوعان من الالتزامات القانونية فيما يتعلق بالتحقق في العراق: الالتزامات الناشئة عن اتفاق الضمانات المبرم بين العراق وعلى عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (يُشار إليه فيما يلي باسم ''اتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية'')، والالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وخلال الفترة التي كان بمقدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيها أن تضطلع بولايتها في العراق عملا بالقرارات المذكورة أعلاه، كانت الأنشطة التي كان يفترض أن تقوم بها عملا باتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تدخل ضمن الأنشطة الأكثر شمولا وتدقيقا التي كانت تقوم بها عملا بقرارات مجلس الأمن. غير أنه منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لم يعد بمقدور الوكالة القيام بالأنشطة التي كلفها بها مجلس الأمن في العراق.

ووفقا لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتعين على الوكالة القيام بالتحقق من خلال الجرد الفعلي للمواد النووية المتبقية في العراق، مرة كل سنة تقويمية، ولكن على ألا تزيد المدة الفاصلة بين أي عمليتين للتحقق عن ١٤ شهرا بأي حال من الأحوال. وقد أجريت آخر عملية للتحقق من خلال الجرد الفعلي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ونظرا لعدم قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى الآن على استئناف أنشطة التحقق بموجب قرارات مجلس الأمن، وعلى أن تنفذ ضمن تلك الأنشطة التزاماتها بموجب اتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الوكالة تعتزم إجراء عملية أخرى للتحقق من خلال الجرد الفعلي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وفي حين أزيلت من العراق كل المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة (أي كل البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب)، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن المواد النووية المتبقية في العراق تشمل كمية كبيرة من اليورانيوم المنخفض التخصيب واليورانيوم الطبيعي. ويجب التحقق من هذه المواد للتأكد من أنها

لا تزال كما هي محددة المكان دون أن يطرأ عليها تغيير تحت خاتم الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأود أن اشدد من جديد على أن هذه العملية للتحقق لا تنطوي إلا على هدف محدود يتمثل في التحقق من المواد النووية المعنية المعلن عنها. وهي ليست، ولا يمكن أن تكون، بديلا للأنشطة التي كانت الوكالة تضطلع بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وهي الأنشطة التي لا غنى عنها إذا أريد للوكالة أن تفي بالولاية المسندة إليها من مجلس الأمن بموجب تلك القرارات، وإذا ما أريد لها أن تقدم التأكيدات التي يطلبها مجلس الأمن.

(توقيع) محمد البرادعي